



رئيس الهيئة

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٣٩) لسنة ٢٠٢٠ بتاريخ ٢٠٢٠/٨/٣١

بتعديل قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١١١) لسنة ٢٠١٥ بشأن قواعد ومعايير ممارسة نشاط التمويل العقاري
مجلس إدارة الهيئة العاملة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون التمويل العقاري الصادر بالقانون رقم (١٤٨) لسنة ٢٠٠١؛

وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١١١) لسنة ٢٠١٥ بشأن قواعد ومعايير ممارسة النشاط التمويل العقاري؛

ويعد موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٠/٨/٣١؛

قرر

(المادة الأولى)

تستبدل بنصي البندين (أولاً - «٤»، ثانياً - «٢») من المادة الثامنة من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١١١) لسنة ٢٠١٥ بشأن قواعد ومعايير ممارسة نشاط التمويل العقاري، النصين الآتيين:

(المادة الثامنة: أولاً - بند ٤):

٤- ألا يزيد قيمة التمويل الممنوح للأغراض السكنية لمستثمر واحد على (١٥%) من صافي حقوق الملكية للممول وذلك للشخص الطبيعي وزوجه وأولاده القصر.

(المادة الثامنة: ثانياً- بند ٢):

٢- ألا يزيد قيمة التمويل الممنوح لأغراض غير السكنية لمستثمر واحد على (٣٠%) من صافي حقوق الملكية للممول سواء للشخص الطبيعي وزوجه وأولاده القصر، أو للشخص الاعتباري الواحد والأطراف المرتبطة به.

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره بالوقائع المصرية.

رئيس مجلس إدارة الهيئة

د. محمد عمران



٤٦٠٧٦

القرية الذكية، مبنى ١٣٦، الجيزة، مصر

الرقم البريدي : ١١٠

تليفون: +٢٠٢ ٣٥٣٤٥٣٥٠ فاكس: +٢٠٢ ٣٥٣٧٠٠٣٦

WWW.FRA.GOV.EG